

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٨٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء نقطة شرطة مؤقتة

بالمجزر الآلي بالبساتين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠١/٦/٢٥ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ نقطة شرطة مؤقتة بالمجزر الآلي بالبساتين ، تسمى نقطة شرطة المجزر الآلي وتتبع قسم شرطة الخليفة بمديرية أمن القاهرة ، ويشمل اختصاصها الحفاظ على النظام والأمن داخل المجزر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/٧/١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى